جيم- البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٧، ريكتس ضد جامايكا

(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيد هينسلي ريكتس (تمثله مؤسسة سيمونز وبورتون للمحاماة بلندن)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: جامايكا

تاريخ تقديم البلاغ: ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥ (الرسالة الأولى)

القرار بشأن مقبولية البلاغ: ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٧، المقدم إليها من السيد هينسلي ريكتس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها كل من صاحب البلاغ والدولة الطرف، تعتمد ما يلي:

ويرد في تذييل لهذه الوثيقة نص لرأي مخالف شارك في التوقيع عليه عضوا اللجنة السيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيد مارتن شاينين، ونص لرأي مخالف صادر عن السيد هيبوليتو إيريغوين.

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-صاحب البلاغ هو هينسلي ريكتس، وهو من مواطني جامايكا، كان وقت تقديم هذا البلاغ محتجزاً في مركز إعادة التأهيل، ساوث كامب، بكينغستون، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيد أحمد توفيق خليل، السيد إيكارت كلاين، السيد ديفيد كريتسمر السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد إيفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري - إيريغوين، السيد بتريك فيلا السيد ماكسويل يالدين.

لانتهاكات جامايكا[1] للمواد ٦(١) و(٢)، و١٤(١) و(٢)، و(٣)(ب) و(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ أدين صاحب البلاغ في ٩ آذار/مارس ١٩٨٣، بقتل شخص يدعى كلينتون كامبل، وأصدرت محكمة دائرة لوسيا القضائية في هانوفر، حكما بإعدامه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. وقدم طلباً للحصول على إذن بالطعن في الإدانة والعقوبة. ورفضت محكمة الاستئناف في جامايكا طلبه في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وبالرغم من إعداد مسودة طلب إعادة نظر دستورية في حزيران/يونيه ١٩٨٦، وعدة طلبات من المحامي بلندن إلى المحامي الجامايكي السيد ديلي حتى آذار/مارس ١٩٩٤، لم يقدم طلب إعادة النظر الدستورية قط. غير أن صاحب البلاغ، قدم التماسا في ١٩٩٤ يطلب فيه إذنا خاصا بالاستئناف لدى اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص؛ ورُفض التماسه في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ودفع، بالتالي، بأن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، صُنفت الجريمة التي أدين بها صاحب البلاغ كجريمة لا يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الجرائم بحق الأشخاص لعام ١٩٩٢ (التعديل)، وتم تخفيف عقوبته إلى السجن مدى الحياة.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، شهد السيد ماكيتري بأنه رأى صاحب البلاغ، الذي كان يعرفه، ينضم إلى مجموعة مكونة من ثلاثة أشخاص هم السيد كامبل، ورجلين آخرين، في ليلة ٩ آذار/مارس ١٩٨٣. ونشب شجار بين صاحب البلاغ والسيد كامبل، ثم فرّ السيد كامبل إلى منزله، يتبعه الرجال الثلاثة الآخرون. ثم سمع السيد ماكيتري "صراخا" فذهب إلى منزل السيد كامبل فرأى والدة السيد كامبل تنادي طالبة سيارة لأخذ السيد كامبل إلى المستشفى. وأدلى السيد ماكيتري بإفادة إلى د.س.بليك، الضابط في المخفر، بشأن ما رآه. وقدمت السيدة كامبل شهادة تفيد بأن ابنها دخل المنزل وهو مجروح ووقع منهارا على الأرض، وأنها طلبت سيارة. وقد أدلى الدكتور كارلتون جونز، الذي أجرى فحصا لجثة السيد كامبل بعد الوفاة، بشهادة مفادها أن المجني عليه توفي، في أغلب الظن، خلال نصف ساعة من إصابته بجروح تسببت فيه آلة حادة. وقدم الضابط د.س.بليك، الذي قام بالتوقيف، شهادة مفادها أن صاحب البلاغ اعترف عند القبض عليه بأنه اعتدى على السيد كامبل. وأدلى السيد كامبل بإفادة غير مشفوعة بيمين، ذكر فيها أنه هو والقتيل تشاجرا بسبب مخدرات وأن السيد كامبل بدأ يضربه بمحطب. وهرب صاحب البلاغ إلى مخفر

الشرطة، حيث قيل له أن يعود في اليوم التالي. وعندما عاد إلى مخفر الشرطة، وجه له د.س. بليك تهمة القتل. وأنكر صاحب البلاغ قيامه بقتل السيد كامبل.

٢-٣ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، أدين صاحب البلاغ بتهمة القتل وحكم عليه بالاعدام بقرار من محكمة دائرة لوسيا القضائية. وبالرغم من أن المفروض في قرار هيئة المحلفين أن يكون قراراً يتخذ بالإجماع، يدعي صاحب البلاغ أن أربعة من المحلفين الإثنى عشر لم يتفقوا مع رئيس هيئة المحلفين وأن هذا الرئيس كذب على المحكمة حين أنبأها بأن المحلفين كانوا مجمعين في قرارهم. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ تم تقديم أربع إفادات كتابية مشفوعة بيمين جاء فيها أنهم لم يوافقوا على القرار.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادتين ١٤(١) و(٢) من العهد. وذلك عملا بنص المادة ١٤٤(١) من قانون جامايكا الخاص بهيئة المحلفين ومفاده أن قرار هيئة المحلفين بإدانة أو تبرئة أي شخص متهم بالقتل "يجب أن يكون قرارا يُتخذ بالإجماع". ويؤكد صاحب البلاغ أنه خلافا لهذه القاعدة، لم يُتخذ قرار هيئة المحلفين في محكمة دائرة لوسيا القضائية بالإجماع. غير أن رئيس هيئة المحلفين ذكر أن الهيئة توصلت إلى قرار بالاجماع، وأنها رأت أن صاحب البلاغ مذنب وحصل محامي الموضوع، السيد إيريك فراتر في اليوم التالي للإدانة، أي في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، على إفادات كتابية من أربعة من المحلفين يذكرون فيها أنهم تبيّنوا أن صاحب البلاغ مذنب وأن اثنين منهم احتجا في المحكمة على إعلان المحلف الآخر بهز رأسيهما، وأحدهم احتج بالبكاء أثناء قيام المحلف الآخر بقراءة القرار. وبالتالي، اعتبر صاحب البلاغ مذنبا بناء على قرار وافق عليه ٨ فقط من ١٢ محلفا. وذكر محامي الدفاع أن المحكمة قصرت في توجيه تعليمات إلى أعضاء هيئة المحلفين تنبههم إلى ضرورة اتخاذ قرارهم بالإجماع، وأن عدم اعتراف المحكمة بالاختلاف الواضح في الرأي بين أعضاء هيئة المحلفين حرم صاحب البلاغ من حقه في أن يعتبر بريئا حتى يثبت ذنبه. وفي محكمة الاستئناف، مُثّل صاحب البلاغ بمحامية دفاع جديدة هي السيدة ج. نوسوورثي، التي عينتها المحكمة، بينما كان فيما قبل ممثلا بمحام خاص يترافع لقاء أتعاب. ولم تثر مسألة إجماع هيئة المحلفين لأن السيدة ج. نوسوورثي لم تكن على علم بها.

٣-٢ وعلاوة على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المواد ١٤(٣)(ب) و(د) من العهد. ولم يحترم حق صاحب البلاغ في الدفاع، ذلك أن المحامية المعينة على أساس

المساعدة القانونية التي مثلته أمام محكمة الاستئناف في جامايكا لم تلتق به أبدا قبل الجلسة، و لم تتصل أبدا بالمحامي السابق، ومن ثم فهي لم تمثل صاحب البلاغ على نحو فعال وكاف.

٣-٣ كذلك يدعي صاحب البلاغ أنه ضحية لانتهاك المادة ٦(١) و(٢) من العهد. وفي هذا السياق، يلاحظ أن صاحب البلاغ قضى أكثر من ٩ سنوات في السجن في انتظار أن تنفذ فيه عقوبة الاعدام، قبل أن يعاد تصنيف عقوبته. ومن المسلم به أنه لو تم تنفيذ العقوبة، لكان سيؤدي ذلك إلى حرمان تعسفي من الحياة كنتيجة للظروف المحيطة بعودة هيئة المحلفين وتقديمها إقراراً في محاكمته عن ارتكاب القتل. وفضلا عن ذلك، لم يكن حق صاحب البلاغ في الحياة محميا بالقانون طوال الفترة بأكملها.

٣-٤ ويشرح محامي الدفاع من لندن أنه عندما أحيلت إليه قضية صاحب البلاغ في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، حاول تقديم طلب بإعادة نظر دستورية باسم صاحب البلاغ من خلال محامي الدفاع الجامايكي السيد دالي. ومع ذلك، وبالرغم من الطلبات المتكررة من محامي الدفاع حتى آذار/مارس ١٩٩٤، فإن إعادة النظر الدستورية لم تطرح. وبالتالي، فهو يجادل بأن الانتصاف الدستوري، القائم من الناحية النظرية، ليس متاحا لصاحب البلاغ عمليا، نظرا لافتقاره إلى المال وعدم توافر المساعدة القانونية. وهو يشير هنا إلى اختصاص اللجنة في هذه المسألة.

٣-٥ وذكر أن هذه المسألة نفسها لم تكن موضوعاً لأي إجراء دولي آخر للتحقيق فيها أو لتسويتها.

مذكرة الدولة الطرف

٤-١ ترفض الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، الزعم القائل بأن المادة ٦(١) و(٢) انتهكت في حالة صاحب البلاغ، على أساس السنوات التسع التي قضاها في انتظار أن تنفذ فيه عقوبة الإعدام قبل تغيير عقوبته إلى السجن مدى الحياة مع التوصية بأن يقضي خمسة عشر عاماً قبل أن يؤهّل للإفراج المشروط.

٤-٢ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ١٤(١) و(٢) من العهد، على أساس عدم موافقة أربعة أعضاء من هيئة المحلفين على القرار، لاحظت الدولة الطرف أن "المحلفين الأربعة المعنيين قدموا إقرارات كتابية مشفوعة بيمين يذكرون فيها أنهم اعترضوا على القرار لدى محامي الدفاع لصاحب البلاغ في اليوم الذي انتهت فيه المحاكمة، في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣. وترى النيابة العامة أن هذه الادعاءات تكتسي طابعاً خطيراً للغاية، يبرر القيام بتحقيق دقيق. وسيجري التحقيق في هذه المسألة وسيتم إبلاغ اللجنة بالنتيجة".

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للفقرتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤، على أساس أن محامي صاحب البلاغ لم يجادل بشأن عدم إجماع هيئة المحلفين كسبب للاستئناف، فإن الدولة الطرف تنفي المسؤولية. وتذكر أن واجبها هو توفير محام مؤهل ولكنها غير مسؤولة عن أسلوب تناول المحامي للقضية.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ يدفع مقدم الالتماس، في تعليقاته المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦، بأن تنفيذ عقوبة الإعدام في صاحب البلاغ كان من شأنه أن يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة نتيجة للظروف المحيطة بقرار هيئة المحلفين. ويتفق صاحب البلاغ في الرأي مع الدولة الطرف على أن عدم إجماع هيئة المحلفين يشكل مسألة خطيرة تسوغ إجراء تحقيق دقيق.

٥-٢ وفيما يتعلق بتمثيل صاحب البلاغ في الاستئناف، يجادل المحامي بأنه يجب توفير تمثيل فعال في جميع القضايا التي تنطوي على عقوبة الإعدام. وحيث أنه يتوجب على الدولة الطرف أن توفر محامياً مؤهلاً، فإن هذا يعني أن الدولة الطرف مسؤولة عن أسلوب تناول المحامي للقضية لضمان التمثيل الفعال.

القرار المتعلق بالمقبولية

٦- أعلنت اللجنة، في دورتها الخامسة والستين المعقودة في آذار/مارس ١٩٩٩، أن القرار مقبول بقدر ما يثير مسائل تندرج في إطار المادتين ٦ و١٤ من العهد. كذلك قررت اللجنة أن يُطلب من الدولة الطرف، بموجب المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة القرار إليها، شروحاً أو بيانات كتابية توضح المسألة وما اتخذ من تدابير، إن كانت هناك تدابير قد اتخذت. وطُلب، بصورة خاصة، من الدولة الطرف، أن تزود اللجنة بنتيجة تحقيقاتها وأن توفر نسخة من الأسباب الأصلية التي تستند إليها دعوى الاستئناف المقدمة باسم صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ على ضوء جميع المعلومات الكتابية المقدمة إليها من الأطراف، وفقاً لأحكام المادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري. وتأسف اللجنة لعدم تعاون الدولة الطرف المتمثل في تقصيرها في توفير نتائج التحقيقات المشار إليها في تقريرها المؤرخ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (الفقرة ٤-٢). وبالرغم من رسالتي تذكير وجهتا إلى الدولة الطرف، لم تتلق اللجنة أي معلومات اضافية.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية لانتهاك المادة ١٤(١) و(٢) من العهد، على أساس أنه أدين وعوقب من طرف هيئة محلفين لم تجمع في قرارها، تلاحظ اللجنة أن أربعة أعضاء من هيئة المحلفين في محكمة دائرة لوسيا القضائية قدموا بعد المحاكمة بيانات كتابية مشفوعة بيمين تبين أنهم لم يوافقوا على القرار، وإن كانوا سلموا بأنهم لم يعبروا شفوياً عن اختلافهم في الرأي عندما أعلن رئيس هيئة المحلفين أن جميع المحلفين قبلوا القرار. وتلاحظ اللجنة أن المسألة التي تمثلها البيانات الكتابية للمحلفين أثيرت أثناء الاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص، الذي رفض الالتماس. كذلك تلاحظ اللجنة أن انعدام الاجماع المزعوم لم تجر اثارته أمام قاضي الموضوع ولا أمام محكمة الاستئناف. وفي هذه الظروف، لا يمكن للجنة أن تخلص إلى أن الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد قد انتهكتا.

٧-٣ وفيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن ممثلاً تمثيلاً كافياً أثناء جلسة الاستئناف التي تخصّه، تلاحظ اللجنة أن المحامية القائمة بالمساعدة القانونية والتي مثلت صاحب البلاغ في الجلسة المذكورة، لم تتصل بصاحب البلاغ أو بالمحامي الخاص الذي أوكله صاحب البلاغ لقاء أجر والذي مثله في المحكمة الابتدائية، قبل جلسة الاستئناف. ومع ذلك، فبالرغم من أنه يتعين على الدولة الطرف أن توفر تمثيلاً فعالاً من خلال المساعدة القانونية، فليس مطلوباً من اللجنة أن تحدد كيف كان يجب تأمين ذلك، ما لم يكن واضحاً أن هناك تقصيراً في إقامة العدالة. وفي هذه الظروف، يتعذر على اللجنة الخلوص إلى حدوث انتهاك للفقرتين ٣(ب) و٣(د) من المادة ١٤.

٧-٤ وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه لم يحدث انتهاك للمادة ٦ من العهد.

٨- وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك لأي من مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[اعتُمدت الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لجامايكا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وأصبح انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري نافذا في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

تذييل

رأي فردي أعرب عنه عضوا اللجنة السيدة سيسيليا مدينا كيروغا والسيد مارتين شاينين (رأي مخالف)

إننا نرى أنه كان ينبغي أن تستنتج اللجنة أن انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤، وبالتالي للمادة ٦ في هذه الحالة، قد حدث. وقد وصفت الدولة الطرف في مذكرتها الوحيدة المقدمة إلى اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن هيئة المحلفين التي كانت منقسمة في الواقع وبصورة واضحة للعيان (انظر الفقرة ٣-١) "بأنه أمر بالغ الخطورة" ووعدت بإجراء "تحقيق دقيق". ولم ترد أي معلومات اضافية من الدولة الطرف.

وبالنظر إلى الظروف الوارد وصفها في الفقرة ٣-٢ وحقيقة أن اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص لم تبد أي أسباب لقرارها برفض دعوى الاستئناف من جانب صاحب البلاغ، لا توجد مادة أمام اللجنة يمكن أن تبين أن مسألة ما إذا كان هناك "خلاف واضح" داخل هيئة المحلفين كانت قد عولجت من طرف هيئة قضائية، ولا أي معلومات تفيد ما إذا كان يمكن عرض هذه المشكلة على هيئة أخرى.

وفي غياب أي تفسيرات من الدولة الطرف، خاصة بعد وعدها بالتحقيق في هذه المسألة وإحاطة اللجنة علماً بالنتائج، فإن من واجب اللجنة أن تعير الوزن اللازم لادعاءات صاحب البلاغ.

(توقيع) سيسيليا مدينا كيروغا

(توقيع) مارتين شاينين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

تذييل

رأي صادر عن عضو اللجنة السيد هيبوليتو سولاري يريغوين (رأي مخالف)

إنني مخالف في الرأي فيما يتعلق بهذا البلاغ بالاستناد إلى الأسس أدناه.

فيما يتعلق بإدعاء صاحب البلاغ بأنه ضحية لانتهاك الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤ من العهد، يتعين على اللجنة، نظراً لعدم ورود معلومات من الدولة الطرف، أن تعير الوزن اللازم لبيانات صاحب البلاغ، التي تدعمها أدلة أخرى. وتلاحظ اللجنة بقلق أنه في اليوم التالي لقيام رئيس هيئة المحلفين بتقديم القرار على أنه قرار اتخذ بالإجماع، قدم أربعة أعضاء في الهيئة بيانات كتابية مشفوعة بيمين تبين أنهم اختلفوا في الرأي، وقدم اثنان منهم دليلاً علنياً مقنعاً على اختلاف رأيهما وقت إعلان القرار. وبالاضافة إلى ذلك، لم تتلق اللجنة نتائج التحقيق الذي أوضحت الدولة الطرف أنها ستجريه نظراً لخطورة موضوع البيانات الكتابية المقدمة من الأعضاء ذوي الرأي المخالف، حيث أن تنفيذ عقوبة الإعدام يتطلب اتخاذ قرار بالإجماع. وبناء على ذلك، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤.

وبخصوص ادعاء صاحب البلاغ بأنه لم يكن ممثلاً بصورة كافية أثناء جلسة الاستئناف التي تخصّه، تلاحظ اللجنة بقلق أن المحامية القائمة بالمساعدة القانونية التي مثلت صاحب البلاغ في هذه الجلسة لم تتصل بصاحب البلاغ؛ كما أنها لم تتصل بالمحامي الخاص الذي أوكله صاحب البلاغ لقاء أجر والذي مثله في المحكمة الابتدائية، قبل جلسة الاستئناف. وهذا الأمر حال بالفعل دون تمكين صاحب البلاغ من إعطاء محاميته معلومات وتعليمات أساسية لازمة للاستئناف، خصوصاً فيما يتعلق بالخلاف في الرأي فيما بين أعضاء هيئة المحلفين. والاتصال بين المحامي والمدعى عليه هو أحد الضمانات الدنيا بموجب الفقرتين ١ و٣ من المادة ١٤ من العهد.

(توقيع) هيبوليتو سولاري يريغوين

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما سيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]